مرسوم تحدد بموجبه كيفيات مراجعة حالة بعض الأعوان المدمجين في سلك أعوان الخدمة

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.74.090 بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه كيفيات مراجعة حالة بعض الأعوان المدمجين في سلك أعوان الخدمة[1]

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين؛

وباقتراح من وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبراير 1974)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن الأعوان المدمجين في سلك أعوان الخدمة بتاريخ فاتح أبريل 1967 يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات المخالفة ترتيبهم بكيفية تخولهم حالة جديدة إذا كانوا يزاولون بالفعل مهام أحد التخصصات بسلك الأعوان العموميين المرتبين في صنف أعلى من صنف درجتهم.

وتحدد لجنة الإدماج المنصوص عليها في الفصل 23 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) الوضعية الجديدة المخولة للمعنيين بالأمر حسب كل حالة.

الفصل الثاني

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بقرارات المراجعة المتخذة وفقا للفصل السابق.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3202 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974)، ص 429.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.